

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العليا للسياحة  
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم بين كل من

الهيئة العليا للسياحة ووزارة النقل

حول تطبيق توصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره

أخذاً في الاعتبار،

- الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة المتضمنة اعتماد السياحة الوطنية قطاعاً اقتصادياً منتجاً.
- المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩ وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ، والتي تنص على أن غرض الهيئة الأساسي هو " الاهتمام بالسياحة في المملكة، وتنميتها، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة، وتذليل معوقات نموه باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ".
- الفقرة (٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة التي تنص على اختصاص الهيئة في " تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة".
- ما تضمنته السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره، وخطة العمل الخمسية لتنفيذ السياسة العامة بالإضافة إلى منهج الشراكة لتفعيل خطة العمل والتي اعتمدها جميعاً مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بناء على اختصاصه المنصوص عليه في تنظيم الهيئة وما تضمنته من توصيات ونتائج.
- الطبيعة المجزأة ومتعددة الجوانب لقطاع السياحة، والحاجة إلى تنمية هذا القطاع بشكل متكامل ومخطط ومنظم إلى جانب الإدارة الفعالة للقطاع، وكذلك الحاجة الضرورية للتعاون والتنسيق الوثيقين بين الهيئة العليا للسياحة والجهات والمؤسسات العامة والخاصة.
- التزام الهيئة العليا للسياحة من خلال " خطة العمل " بتنمية السياحة الوطنية في الخمس سنوات القادمة معتمدة بشكل أساسي على تفاعل شامل ومثمر بين الشركاء في تنمية السياحة من القطاعين العام والخاص، والتي تعتبر وزارة النقل أحد هؤلاء الشركاء.
- الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها وزارة النقل والمتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة وفق ما هو مبين في الملحق (١) من هذه المذكرة.
- الاختصاصات ذات العلاقة للهيئة العليا للسياحة المنصوص عليها في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر في ١٤٢١/١/١٢ هـ وتنظيم الهيئة الصادر بموجب القرار.
- السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره والمعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة في جلسته الخامسة من الدورة الأولى المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٩ م وذلك بناء على الفقرة (١) من المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢ هـ المنشئ للهيئة العليا للسياحة وخطة العمل الخاصة بها، حيث نصت هذه السياسة على أن الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمجالات التي تؤثر أو تتأثر بالسياحة تحتاج إلى إعادة تنظيم بين الهيئة العليا للسياحة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مما قد يتطلب نقل بعض تلك الاختصاصات إلى الهيئة العليا للسياحة باعتبارها من المسؤوليات الرئيسية للهيئة، كما تحتاج بعض تلك الاختصاصات إلى تعاون مشترك بين الجهتين باعتبارها من المسؤوليات المشتركة، وينتطلب البعض الآخر من الهيئة تقديم الدعم والمساندة، كما قد يتطلب الأمر \_ بناء على ذلك \_ خضوع بعض الأنظمة واللوائح الحالية القائمة لتعديلات مستقبلية بناءً على مقترحات الهيئة العليا للسياحة وفقاً للفقرة (١٠) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة.

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العليا للسياحة  
الأمانة العامة

وحيث تضمنت خطة العمل الخمسية المعدة من قبل الهيئة العليا للسياحة العديد من الإجراءات والمهام التي يتطلب تنفيذها التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة النقل، فقد تم في يوم الأحد ٢٦/١١/١٤٢٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٠٤م الاتفاق بين كل من الهيئة العليا للسياحة ووزارة النقل على الآتي:

١- تسهم الجهتان في تنمية قطاع السياحة وفق توجه قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١/١٢/١٤٢١هـ، ويتفقان على التعاون بشكل وثيق وفعال وعلى أساس مستمر - وفقاً لمنهج الشراكة - لضمان تنفيذ نتائج وتوصيات السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره وكذلك برامج وأهداف ومرامي خطة العمل الخمسية بشكل كامل.

٢- تشمل المجالات التي يتركز عليها تعاون الجهتين جميع ما يتضمنه الملحق المرفق رقم (١). ويجوز لهما - حسب ما يريانه مناسباً - الاتفاق لاحقاً على إحالة أي مواضيع أو مسائل أخرى ذات علاقة بالسياحة إلى فريق عمل مشترك ليتم التعامل معها وفقاً لمذكرة التفاهم هذه، بحيث تعد تلك المواضيع أو المسائل المضافة جزءاً من الملحق (١) المرفق.

٣- تقوم الجهتان، وفقاً لمنهج الشراكة، بالآتي:

أ- العمل سوياً لمواجهة المعوقات وتسهيل نمو قطاع السياحة وفقاً للنقاط في الملحق (١).  
ب- مراجعة الأدوار والمسئوليات وتحديد الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالمواضيع المدرجة بالملحق (١) والانتقال السلس والفاعل لما يتطلب النقل منها، وفق جدول زمني متلائم مع خطة العمل الخمسية. وتراعى الجهتان - في الحالات التي تتطلب نقل اختصاص - الانتقال التدريجي على مراحل وتحديد مسؤولية كل طرف خلال كل مرحلة.

ج- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من منسوبي كل من الهيئة والوزارة لتفعيل التعاون بين الجهازين حسب التصور الوارد بهذه المذكرة، وللفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة للتعامل مع أي مواضيع تفصيلية محددة وتبين خطة العمل التي يعدها فريق العمل وفق الفقرة الآتية الجهات الأخرى والفرق الفرعية التي يتطلبها العمل.

د- يعد فريق العمل خطة عمل مفصلة بكل موضوع من المواضيع ذات الصلة بما يضمن التنفيذ الفعال لها في الوقت المناسب، وتقديم تقارير موحدة عن تقدم العمل للموقعين على هذه المذكرة.

هـ- تتابع الجهتان وفي إطار هذه المذكرة النظر في تنمية العلاقة بينهما وتذليل العقبات التي قد تعترض تنفيذها وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج السياحة والنقل بينهما.

٤- تم التوقيع على نسختين من هذه الوثيقة واستلمت كل جهة نسخة منها.

حالة التوقيع

وزير النقل

جبارة بن عبد الصريصر

الأمين العام للهيئة العليا للسياحة

سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العليا للسياحة  
الأمانة العامة

ملحق (١)

مجالات التعاون بين كل من الهيئة العليا للسياحة

ووزارة النقل

تماشياً مع الأنظمة واللوائح التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط النقل البري والبحري المعمول بها في المملكة العربية السعودية والاتفاقات الثنائية بين دول مجلس التعاون والدول العربية الأخرى والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

سوف تتركز مجالات التعاون الرئيسية بين الهيئة العليا للسياحة ووزارة النقل على تطوير كل ما يمكن أن يحقق الكفاءة والفاعلية والراحة والسلامة في سفر وتنقل الزوار والسياح إلى وفي داخل المملكة بواسطة جميع وسائل النقل وشبكات الطرق الموصلة إلى مناطق ومواقع التنمية السياحية ومن ذلك تجهيز الطرق باللوحات الإرشادية والمعلومات الأخرى التي من شأنها أن تسهل حركة سفر وتنقل المسافرين لأغراض سياحية وترفيهية ومنها المتعلقة بالاستراحات وخدمات الطرق الجانبية ، وسوف يكون التركيز على المواضيع التالية:-

أ- النقل السياحي بمفهومه العام :-

- ١- تطوير المفهوم.
- ٢- تطوير الأنظمة واللوائح.
- ٣- الخدمات.
- ٤- التشغيل.
- ٥- النقل السياحي البحري.
- ٦- خدمات النقل بواسطة الخطوط الحديدية.

ب- الخدمات على الطرق.

ج- مشاريع الطرق للمناطق والمواقع السياحية.

د- تبادل البيانات والمعلومات والخرائط الرقمية.

هـ- مراكز المعلومات السياحية.

و- تأهيل وسائل ومشغلي النقل السياحي من قبل الهيئة العليا للسياحة والإبقاء على ترخيصهم من قبل وزارة النقل.

السعودية